

القسم الثالث:

البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002



البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

البروتوكول : هو نوع خاص من الاتفاقيات يشير إلى اتفاق أو يكمل اتفاقاً سابقاً ، ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته والى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 22-6-2006 عملاً بأحكام م 28/1 التي تنص على أن : (يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

مملكة البحرين ليس طرفاً في هذا البروتوكول .



الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة 1

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.



المادة 2

تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول بالتعاون مع الدول الأطراف وتؤدي عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

المادة 3

تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).



المادة 4

تسمح كل دولة طرف، وفقا لهذا البروتوكول، بقيام الأليات المشار اليها في المادتين 2 و3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرمون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم أما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو قضائية بهدف تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. كما يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطه قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى



الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 11

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

- زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم من التعذيب .
- وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:
- إساءة المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف.
- الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها وتوفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة. تقديم التوصيات والملاحظات.
- التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في تعزيز حماية جميع الأشخاص .



المادة 12

تمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة 11 تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

• استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول.

• تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرمتهم من التعذيب .

• تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.

• بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.



المادة 13

تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محددة في المادة 11

تخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.



المادة 14

تمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

• وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها.

• كما تستطيع الوصول لكافة المعلومات المتعلقة بعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم بالإضافة التوصل لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشأتها ومرافقها.



- فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، أما بصورة شخصية وأما بوجود مترجم اذا اقتضت الضرورة ذلك.

- حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها و الأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التدرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة أو الكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المراد زيارته.



المادة 15

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة 20

تقوم اللجنة الفرعية بإبداء ملاحظاتها وتوصياتها بشكل سري إلى الدولة الطرف وتنشر تقريرها مشفوعاً بتعليقاتها.

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها

إلى لجنة مناهضة التعذيب

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights



إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب،
وفقاً للمادتين 12 و14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء
توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، أن
تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء
آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع
التعذيب.



الجزء الرابع

الآليات الوقائية الوطنية

المادة 17

تستبقى كل دولة طرف أو تعيين أو تنشئ في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام اليه آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي والآليات المنشأة بواسطة وحدات لامركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض البروتوكول اذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة 18

تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

كما تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثل ملائم للمجموعات العرقية مجموعات الأقلية في البلد.

و تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب

للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق



المادة 19

تمنح الآليات الوقائية الوطنية كحد أدنى السلطات التالية:

القيام على نحو منتظم بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز بغية القيام إذا لزم الأمر بتعزيز حمايتهم من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

ثم تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.



المادة 20

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح ما يلي:

الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم

و الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم.

ثم الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها.

تقديم فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم.



المادة 21

تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة 22

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 23

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.



شكرا الحسن استماعكم

